



دولة ليبيا
وزارة التعليم
جامعة المرقب



مجلة علمية محكمة نصف سنوية

الغالقة

تصدر عن كلية الآداب والعلوم بمسلاتة

العدد (11)

يوليو 2019م

السنة السادسة

الغالقة

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الآداب والعلوم بمسلاتة

Aperiodic Scientific Evaluated Journal
Published by Faculty of Arts & Science - Mesallata

ALQALA

القلعة

**مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن كلية الآداب والعلوم بمسلاته**

تُنشر البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات
والقضايا المجتمعية المعاصرة في شتى
التخصصات العلمية
والدعوة عامة للمساهمة فيها للباحثين من سائر
أنحاء الوطن

عنوان المجلة:

كلية الآداب والعلوم / مسلاته - ليبيا
الرابط الإلكتروني للمجلة: <http://qlaj.elmergib.edu.ly>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾
 وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿﴾

صَلَّى
 الْعَظِيمُ

سورة إبراهيم، الآية {52}

هيئة التحرير

د. محمود العصارف قشتقش

رئيساً

د. سالم مفتاح ابوالقاسم

عضواً

د. عادل ضو الورفلي

عضواً

الهيئة الاستشارية

د. نصر الدين البشير العربي

رئيساً

د. منصور محمود أحمد

عضواً

د. مصطفى عبد السلام الجرد

عضواً

د. عبد الناصر الجبروك سليم

عضواً

د. عبد الناصر محمد الفيتوري

عضواً

د. يوسف مفتاح طالب

عضواً

إخراج

د. عادل ضو الورفلي

د. سالم مفتاح ابوالقاسم

قواعد ومعايير النشر بالمجلة

حرصاً من هيئة التحرير على استخدام الأسلوب العلمي الأمثل في كتابة البحوث والدراسات التي تنشرها، وأخذاً إلى التيسير على الباحثين والقراء نأمل من الجميع الالتزام بالقواعد والمعايير التالية:

- (1) يقر الباحث كتابياً بأن بحثه لم يسبق نشره أو أرسله لجهة أخرى للنشر.
- (2) أن يكون البحث أو الدراسة في موضوع مما تُعنى به المجلة.
- (3) ينبغي أن يكون البحث مراجعاً مراجعة لغوية سليمة، وخالياً من الأخطاء المطبعية، قبل تقديمه للمجلة.
- (4) يقدم البحث إلى إدارة المجلة مكتوباً بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية، مرفقاً بملخص لا يزيد عن (300) كلمة، ونسخة محفوظة على قرص حاسوب (CD) قابلاً للقراءة والكتابة.
- (5) يلتزم الباحث بالأسلوب العلمي المتبع في كتابة المصادر والمراجع والاقتباس (حسب المدارس المعروفة) ويشار إلى جميع المراجع والمصادر التي أُشير إليها في هامش كل صفحة، وبتريقيم جديد لكل صفحة، وفي قائمة المراجع في نهاية البحث، وترتب ترتيباً ألفبائياً، وتأتي المراجع العربية أولاً ثم المراجع الأجنبية بعدها.

- (6) الأشكال البيانية والخرائط المرفقة بالبحث تكون مرسومة أو مصورة تصويراً نقياً يسمح بنشرها على مساحة الكتابة بالصفحة، أما الصور الفوتوغرافية فلا ينبغي أن يزيد عددها على عشر، ويراعى فيها الدقة والوضوح.
- (7) يفضل ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 25 صفحة.
- (8) تكون الطباعة على ورق (4A) ومقاس لا يزيد عن (12سم×21سم) بنوع الخط (Simplified Arabic) وبحجم (14) للنص بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة العربية، ونوع الخط (Times New Roman) وبحجم (10) بالنسبة للبحوث التي تكتب باللغة الإنجليزية.
- (9) توضع الآيات القرآنية بين قوسين زهراوين وفقاً لرسم المصحف الحاسوبي، وتضبط الأحاديث وأبيات الشعر بالشكل.
- (10) الالتزام بالمنهج العلمي في البحث والتوثيق.
- (11) تعرض البحوث المقدمة إلى المجلة على مقيمين متخصصين في سرية تامة، وتكون توصياتهم ملزمة.
- (12) البحوث المنشورة في المجلة تكون ملكاً لها بمجرد تسليمها ولا ترد أصولها إلى أصحابها، سواء نشرت أو لم تنشر.
- (13) البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، وهو المسؤول عنه أدبياً وقانونياً، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- (14) اللغة العربية هي اللغة الأساسية للمجلة، وتقبل البحوث المكتوبة بلغات أجنبية على أن تكون مقرونة بملخص باللغة العربية.

هيئة التحرير

الفهرس

الصفحة	الموضوع	ت
1	منهج الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح" د. عبدالسلام الهادي الأزهرى	1
19	الصور البديعية في قصيدة: (وَقَفَّ عَلَيْهَا الْحُبُّ) للشاعر الليبي: خليفة محمد التليسي. أ. انتصار فوزي ساسي / أ.بسمة سالم سليم سالم	2
46	تعدد أشكال الحكومات المحلية في ليبيا من خلال مشاريع الاستقلال الذاتي (1912-1922م) د. محمود العارف قشقىش / د. أحمد امنيسي الزرقاني	3
68	إنشاء قورينة من (631 ق.م) إلى (450 ق.م) د. عبد الكريم علي نامو	4
82	دور مدينة جزمة في تجارة القوافل الصحراوية بين الفينيقيين وأواسط أفريقيا د. عبدالحفيظ عبدالله ابولموشة السبيعي	5
106	الحركة السنوسية والبعد المنهجي والتنظيمي د . امحمد عطية محمد يحي	6
122	دور الترجمة في تعزيز المثاقفة بين الحضارات د. فوزية محمد علي مراد	7
144	الرؤية الجمالية في فلسفة "أفلاطون" د. سعيد إسماعيل أبوأجراس / د.المهدي عمر مجاهد	8
169	الدرس الفلسفي في ليبيا أ. نجاح علي الباحوطي	9
190	العقد الاجتماعي (جان جاك روسو نموذجا) أ. نعيمة بلقاسم الجابري	10
200	تعليم مهارات التفكير الناقد د. عبد الخالق الأسود الأصفر	11
217	الوعي بانتشار اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه عند الأطفال ADHD د. فاطمة محمد أبوخشيم	12
233	التحليل الجيومورفومتري لحوض وادي بريشتو باستخدام نظم المعلومات الجغرافية د. مهدي محمد مهدي / د.أشرف محمد صالح	13
259	حصاد مياه الأمطار وتنمية موارد المياه في الشريط الساحلي لخليج البمبة(ام الرزم-عين الغزالة) أ.د. زهران الرواشده/ د.عادل ابريك بالحسن	14
286	"معايير ومتطلبات اختيار رؤساء وقادة الجامعات والمعاهد العليا والكلياتوأثرها على فاعلية الأداء المؤسسي" د . سعد حسن الغديوي / د. صالح عمران الفرجاني	15
314	العلاقة بين الإفراط في تناول اللحوم الحمراء والبيضاء وارتفاع الدهون في الدم في المدن الليبية أ. منيرة عبدالواحد نويرات	16
336	معدل انتشار فيروس التهاب الكبد الوبائي سي HCV وعوامل الخطر المرتبطة به في وحدات غسيل الكلى أ. سميرة محمد القماطي	17
345	دراسة انتشار مرض اللشمانيا الجلدية في بلدية الخمس لسنة 2013م أ. علي محمد الغرياني/ أمجاد فرحات شعيب/ حنان محمد عبدالسميع	18
359	GEOLOGY AND GROUNDWATER QUALITY OF GHARIAN AQUIFER IN MESSELLATA REGION أ.الجيلاني إبراهيم الفرجاني	19

منهج الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح"

إعداد/ د. عبد السلام الهادي الأزهري.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ولي المتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. أما بعد..

فقد قيَّض الله تعالى لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في القديم والحديث رجالاً يقومون بخدمتها، تدريساً وتصنيفاً، ومن هؤلاء الأئمة الإمام البخاري الذي انكبَّ العلماء على كتابه بالشرح والتعليق، ومن العلماء الذين قاموا بذلك: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي كان له جهد في الشرح والتعليق على صحيح البخاري من خلال كتابه [النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح] وهي تعليقات على مواضع من صحيح البخاري أسفرت عن مكانة الشيخ وتمكُّنه في شرح الحديث، فاستعنت بالله تعالى على إبراز هذا الجهد. حيث يهدف البحث إلى إبراز منهج الشيخ وجهوده في خدمة شرح صحيح البخاري، وبيان معانيه ومقاصده.

وتكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل التالي: ما هو منهج الشيخ في كتابه "النظر الفسيح"؟

سلكت في ذلك المنهج الاستقرائي: حيث قمت بدراسة الكتاب ورصد منهج الشيخ فيه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مطالب وخاتمة. أما التمهيد فذكرت فيه التعريف بالشيخ بذكر اسمه ونشأته العلمية وآثاره. والتعريف بالكتاب وأهم ما تضمنته مقدمته.

المطلب الأول: معرفته بعلوم العربية وأثرها في بيان معاني الحديث.

المطلب الثاني: استنباط المعاني والمقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: إطلاعه على الروايات الأخرى.

المطلب الرابع: إبداءه المناسبة بين الترجمة والحديث.

المطلب الخامس: حله لما يعرض من إشكالات.

المطلب السادس: تعقباته على من سبقه من شراح الحديث.

المطلب السابع: ذكره للاحتتمالات والترجيح بينها.

ثم الخاتمة وضمنتها أهم النتائج.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه.

لدراسة كتاب ما ينبغي التعرف على المؤلف والمؤلف، حتى يتبين شخصية الكاتب ومضمون كتابه، وفي هذا المبحث أتناول التعريف بمؤلفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومصنفه [النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح]، وسأتناول ذلك في مطلبين:

أولاً: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، وُلد بالمرسى ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية عام 1879م في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس.

ثانياً: نشأته العلمية:

تعلم في الكتاب حتى أتقن حفظ القرآن الكريم، والتحق بجامع الزيتونة في سنة 1889م وتخرج عام 1896م، والتحق بسلك التدريس في هذا الجامع العريق، ولم تمض إلا سنوات قليلة حتى عُيّن مُدرّساً من الطبقة الأولى بعد اجتياز اختبارها سنة 1903م. كان مقبلاً على الكتابة والتحقيق والتأليف، فقد شارك في إنشاء مجلة السعادة العظمى سنة 1952م وهي أول مجلة تونسية.

ثالثاً: الوظائف العلمية:

سُمي قاضياً مالكيًا للجماعة سنة 1913م ثم اختير في لجنة إصلاح التعليم الأولى بالزيتونة في 1910م

رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.

رابعاً: مصنفاته:

1. أصول الإنشاء والخطابة.
2. أليس الصبح بقريب.
3. التحرير والتتوير "تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد".
4. حاشية على التنقيح للقرافي في أصول الفقه سمي التوضيح والتصحيح.

5. شرح قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحلق.
6. قصة المولد النبوي الشريف.
7. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.
8. مقاصد الشريعة الإسلامية.
9. موجز البلاغة.
10. النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح.
11. النظام الاجتماعي في الإسلام.
12. الوقف وأثره في الإسلام.
13. ديوان بشار بن برد، طبع لأول مرة في القاهرة في أربعة أجزاء. (تحقيق)
14. الواضح في مشكلات المتنبي. (تحقيق)
15. سرقات المتنبي. (تحقيق)
16. ديوان النابغة الذبياني، جمع وشرح وتعليق. (تحقيق)

خامسا: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في 13 رجب 1393 هـ / 12 أغسطس 1973م بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد على مستوى المغرب الإسلامي والعالم⁽¹⁾.
ثانيا: التعريف بكتاب [النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح].
يُعتبر كتاب [النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح] تعليقات على أبواب وأحاديث متفرقة من صحيح البخاري، ويقع الكتاب في حوالي ثلاثمائة صفحة، طبعته دار سحنون بتونس.

وقد بدأ بمقدمة مختصرة احتوت أهم النقاط التالية:

1 - سبب تأليفه:

يذكر الشيخ سبب تأليفه بقوله: " لقد كثُر ما عرض لي عند روايته ما يستوقف طَرْف الطَّرَف، ويستحث بيانا لذلك الحرف، لم يشف فيه السابقون غليلا، أو تجاوزه قلم كان عند بلوغه كليلًا، فرأيت حقا أن أقيد ما بدا، وأن لا أتركه يذهب سدى"⁽²⁾.

2 - الإفادة من الكتب السابقة:

وقد أفاد الشيخ ممن سبقه في ضبط الكلمات حيث قال: " وقد كنت علقت معظم هذا

(1) ينظر: الأعلام، للزركلي، 174/6، ومحمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، ص35. وتراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، 304/3.

(2) النظر الفسيح، ص3.

التعليق قبل أن تصير إلي نسخة من كتاب "المشارك" لعياض، فلما ظفرتُ به وجدت فيه فوائد في مواضع، فأثبتها في هذا التعليق⁽¹⁾.

3 - الاختصار في التعليق:

حيث نحى منهج الاختصار " وقد اقتنعت فيما علقت بلمحات تدل الأريب، ولا يحر في توسعها الرأي المصيب، تقاديا من التطويل، وإبقاء على الناظر صاحب الرأي الأصيل"⁽²⁾.

المطلب الأول: معرفته بعلوم العربية وأثرها في بيان معاني الحديث.

إن سعة تمكّن الشيخ وإطلاعه الواسع ومعرفة بعلوم العربية أسهمت في إظهار الشرح بصورة مفهومة وواضحة، ظهر ذلك في مصنفاته المتنوعة⁽³⁾ والتي منها هذا الكتاب، حيث تناول بالتعليق والبيان جملة من الأساليب وفيما يلي أبين ذلك:

1 - تشبيه المعقول بالمحسوس: ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»⁽⁴⁾.

يقول الشيخ: "هذه رؤيا وحي رمزية تمثل فيها أمر معنوي، وهو الريُّ بالأمر الحسي، أي: أنظر إلى الريِّ يسري تحت جلدي أو في جسدي حتى ملأه فخرج من الأظفار، وهي أطراف البدن، فليس قوله: «يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي» جاريًا على استعارة مألوفة في كلام العرب؛ إذ ليس الري بالذي يخرج من الجسد، ولا بالذي يشاهد سريانه في الجلد أو الأصابع، فخرج الري من الأظفار رمز معنوي لامتلاء الجسد، بحيث لم يبق موضع فيه محتاج لزيادة الري، وهذا رمز لعموم تعلق العلم بذات النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁾.

ويضيف الشيخ مزيدا من البيان في علاقة العلم باللبن: "ومن دقائق هذه الرؤيا أن كان تمثيل العلم فيها باللبن؛ لأنه غذاء للجسم لطيف، وكذلك العلم غذاء للعقل لطيف؛ ولأن اللبن هو غذاء الإنسان في الفطرة، والعلم الذي أتته النبي صلى الله عليه وسلم هو علم الدين وآدابه الذي هو

(1) المرجع نفسه، ص4.

(2) المرجع نفسه، ص3.

(3) للشيخ تصنيف خاص في هذا المجال عنوانه (موجز البلاغة) وهو مطبوع طبعة أولى الطبعة التونسية، تونس.

(4) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم، ح82.

(5) النظر الفسيح، ص12.

﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾⁽¹⁾ وفيه أن عمر بن الخطاب اكتسب من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم علم الشريعة وآدابها كما يكتسب شارب اللبن تغذية⁽²⁾.

وقد أكد الشيخ وجه إبرازه للشرح البلاغي للحديث أن الشراح قصروا في بيان ذلك، حيث قال: "وقد قصر شراح الصحيحين في إعطاء هذا الحديث حقه من البيان"⁽³⁾.

المثال الثاني:

جاء في حديث موسى عليه السلام مع الخضر: «فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّيْفِيَّةِ، فَفَرَّ نَفْرَةً أَوْ نَفَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَفْرَةٍ هَذَا الْعُصْفُورُ فِي الْبَحْرِ»⁽⁴⁾.

قال الشيخ معلقاً: "ورد عليه أنه يقضي نقصاً؛ وإن كان نزراً، فما هو إلا نقص ولم يدفعه بما ترتاح له النفس"⁽⁵⁾.

ثم أجاب قائلاً: "وجه دفعه عندي: أن الكلام لا محالة تشبيه معقول بمحسوس، فالعمدة في المشبه به على الحس لا على ما في نفس الأمر والواقع، والحس لا يظهر له في نقر العصفور نفرة من البحر نقص شيء من البحر، فلا يرد الإشكال جرياً على معروف الاستعمال"⁽⁶⁾.

2 - المجاز المرسل:

ومن أمثلته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ⁽⁷⁾.

قال الشيخ: "وقد لها الشارحون عن تفسير ذلك، والمعنى: ليلبس المصلّي ثوبين: ثوباً لنصفه الأعلى، وثوباً لنصفه الأسفل، وعمامة. يُقال: جمع ثيابه، إذا لبس ما شأنه أن يلبسه عند الخروج، وقد جاء في حديث الإيلاء قول عمر: «ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى

(1) سورة الروم: 30.

(2) النظر الفسيح، ص 12.

(3) المرجع نفسه، ص 12.

(4) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، ح 122.

(5) النظر الفسيح، ص 13.

(6) المرجع نفسه، ص 13.

(7) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان والقباء، ح 365.

حَفْصَةً⁽¹⁾ وقد جاء به مجملًا، ثم بيّنه بقوله: « صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ » والخبر هنا مستعمل في إنشاء الاستحسان؛ لأن الذي يستحسن شيئًا يخبر عنه، ويُحدّث الناس به، فاستعمل الخبر هنا في ذلك، ولا إخبار، فهو مجاز مرسل تمثيلي، وقرينته أنه ليس في الكلام مخبر عنه، فإن الفاعل نكرة مجهولة، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»⁽²⁾.

3 - التضمين:

هو إشراب لفظ معنى لفظ فيعطى حكمه، وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين، وذلك أقوى من إعطاء معنى واحد كما يقول الزمخشري⁽³⁾. ومن أمثلته:

جاء في حديث عتبان بن مالك قوله: « فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِصَرِيٍّ، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا، أَنْخِذَهُ مُصَلًّى »⁽⁴⁾.

قال الشيخ: " وقع تردّد الشّراح في وجه انتصاب قوله: «مَكَانًا»، وقد قيدت عن الأستاذ أبي حبيب رحمه الله أنه انتصب على تضمين فعل «تصلي» معنى «تُبارك أو تشرف»، وقرينة هذا التضمين هو سياق الكلام؛ لأنه قصد تعيين مكان من منزله ليتخذ محل صلاة، لا يشغله بغيرها، فأرادته أن يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة متعينة لقصد تبرّكه وتقديسه"⁽⁵⁾.

ومعلوم أن التضمين يجعل الفعل بمنزلة فعلين يفيد معنى أحدهما بلفظه ومعنى الآخر بالتعديّة إلى ما شأنه أن يتعدى إليه الفعل المضمن، فالتضمين غرض بلاغي لطيف، وهو الجمع بين معنيين بأخصر أسلوب، وذلك بذكر فعل وذكر حرف جر يستعمل مع فعل آخر، فنكسب بذلك معنيين: معنى الفعل الأول ومعنى الفعل الثاني⁽⁶⁾.

فهذه أبرز التعليقات التي وضّح فيها - الشيخ رحمه الله تعالى - بأسلوب بليغ هذه المعاني مما ينبئ عن سعة علمه ومعرفته بعلم العربية، ولا غرو في ذلك فكتابه (التحرير والتنوير) مليء بالتعليقات البلاغية وله أيضا كتاب (موجز البلاغة).

(1) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ح 2468.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، ح 1017.

(3) ينظر الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، 717/2. معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، 12/3.

(4) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة، ح 1186.

(5) النظر الفسيح، ص 27.

(6) ينظر النظر الفسيح، ص 27. معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، 14/3.

المطلب الثاني: استنباطه المعاني والمقاصد الشرعية.

برزت الصنعة المقاصدية في تعليقات الشيخ، كيف لا وهو إمام في المقاصد وله مُصنّف خاص في ذلك ⁽¹⁾، ومن الأمثلة على الاستنباط المقاصدي عند الشيخ:

المثال الأول:

جاء في حديث قصة مقتل حُبيب: « فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ » ⁽²⁾.

يعني أن حبيباً كان آيساً من حدثان ما يصرف المشركين عن قتله بعد أن أزمعوه وخرجوا به من الحرم لذلك، فلم يكن يرجو من الزيادة في الصلاة ورود نجدة تنقذه، فلا يقال: إنه كان عليه أن يزيد في الصلاة لعله يحدث له ما ينقذه.

وقوله: «لولا أن تظنوا أن ما بي جزع ...»، هو مقصد ديني أيضاً؛ لئلا يؤثر عن أحد المسلمين الجزع من الموت، فيفسد على المسلمين سمعتهم التي عرفوا بها بين المشركين من الشجاعة وصدق اللقاء ورباطة الجأش، وذلك مما يلقي الرعب في قلوب أعدائهم عند لقاءهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ» ⁽³⁾ فحصل من مجموع الأمرين عدوله عن تطويل الصلاة مع أن في التطويل استبقاء الحياة ⁽⁴⁾.

المثال الثاني:

روى البخاري تحت باب "إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة" عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ⁽⁵⁾.

ويستنبط الشيخ المقصد من مشروعية الاجتماع في الصلوات حيث يقول: " فائدة مشروعية الجماعة في الصلوات حصول بركة تجمع المسلمين على الخير؛ لأن فيه نشاطاً للإقبال على العبادة وتعارفاً بين المسلمين، وتعرضاً للتعاون على ما يهمهم إن شأوا، وتمكناً من التعلم من إمامهم واستفتائهم، وعلى مراعاة حصول هذا الاعتبار وفواته يكون حكم الحواجز والستائر التي تحصل بين المصلين وإمامهم أو بين بعض صفوفهم " ⁽⁶⁾.

(1) وعنوانه مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مطبوع.

(2) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدر، ح 3989.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، ح 2977.

(4) النظر الفسيح، ص 134.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل من شهد بدر، ح 729.

(6) النظر الفسيح، ص 20.

المثال الثالث:

عن عروة قال: قال الزبير: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ تَزْعُمَهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرْفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا فُيِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا فُيِضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا فُيِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ (1).

يقول الشيخ: " هذه هي العنزة التي كانت توضع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى في المصلى أو في السفر، ولعل سؤال رسول الله الزبير إياها أنها صارت غير صالحة للقتال فاتخذها سترة؛ لئلا يعطل عنزة أو رمحاً صالحاً للاستعمال في الحرب، ولأجل أنها كانت توضع بين يديه استردّها الخلفاء من بعده؛ لأنها صارت من أدوات ولي أمر المسلمين، وتبركاً بأثر نبوي، وأثر من آثار الجهاد ومن آثار يوم بدر، وهو يوم الفرقان، ففيها تذكير بأيام الله ونعمته، وعبر عظيمة من الاعتبار بنصره، قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ (2).

فهنا نرى مدى البعد المقاصدي للشيخ في التعليق حول هذه القضية وهي عدم تعطيل الوسائل المعدة في سبيل الله تعالى.

المثال الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» (3).

" كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على طريق الكناية؛ إذ كان أبو بكر يعلم أنه يوم عيد، فالمقصود لازم ذلك في العرف، وهو أن لكل قوم في عيدهم فرحاً ومسرّة وشيئاً من اللّه، ففعله: «وَهَذَا عِيدُنَا» إعلام بالرخصة في غناء الجاريتين، لأجل كون اليوم يوم عيد، وفيه إيماء إلى علة الترخيص، وهو أن من جملة المقاصد في جعل العيد إجمام النفوس وارتياحها " (4).

فتبين مما سبق مدى سعة البعد المقاصدي للشيخ رحمه الله تعالى وأثر ذلك في شرح الأحاديث النبوية.

(1) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، ح3998.

(2) سورة إبراهيم: 5. النظر الفسيح، ص 134.

(3) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، ح952.

(4) النظر الفسيح، ص 23.

المطلب الثالث: إطلّاعه على الروايات الأخرى.

يُعدّ جمع الروايات من أساسيات شرح معاني الحديث؛ إذ "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسر بعضه بعضاً" (1).

وقال أبوزرعة العراقي: "والحديث إذا جُمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات" (2). ومن أمثلة ذلك:

قول عمر: « فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمَنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ » (3).

قال الشيخ: "كذا وقع هنا، ووقع في رواية من صحيح مسلم: « فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُثُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ » (4)، فقال النووي في شرحه: هو فعل المهموم المفكر. وقال عياض: فيه اهتمام المسلمين بما أهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتماعهم لذلك (5)

وأقول: وقع في رواية مسلم: « وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ » وهذه الزيادة تنبئ بأن بكاء بعض الناس إنما كان رقة لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكوا لبكائهن " (6).

المطلب الرابع: إبداءه المناسبة بين الترجمة والحديث.

للتراجم علاقة بالأحاديث المندرجة تحتها، وإبداء المناسبة بينها وبين الحديث يحتاج إلى جهد ودقة نظر، وفي الأمثلة التالية أبرز أهم هذه الجهود:

المثال الأول:

حديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّكَ بَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ» (7) وفي رواية: « اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (8).

قال الشيخ: " قد أشكل على جميع الشارحين جعل هذا الباب كالتبع لـ "باب من أحيا أرضاً مواتاً"، وتخرّيج هذين الحديثين فيه، وحاولوا إبداء مناسبة في ذلك على آراء أربعة، بعضها

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ص 468.

(2) طرح التثريب في شرح التقریب، العراقي، 181/7.

(3) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ح 2468.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخيبرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه}، ح 1479.

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 42/5.

(6) النظر الفسيح، ص 72.

(7) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ح 2336.

(8) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ح 2337.

أقرب من بعض، استقصاها ابن حجر في (فتح الباري) ⁽¹⁾، وقال العيني في (عمدة القاري) بعد أن أشار إليها إجمالاً: "والكل لا يشفي العليل ولا يروي الغليل فلذلك تركناه " ⁽²⁾.

ثم عَقَّب بقوله: "وإن كل ما أبدوه من التوجيهات يبطله أمران مهمان:

أحدهما: أن لا وجه لتخصيص معرس ذي الحليفة ووادي العقيق بالتنبيه على هذا الحكم لهما؛ إذ كان يقتضي أن يذكر كل ما ورد في مكان أنه لا يجوز إحياؤه أو أنه قد أرصد لجميع المسلمين لا يجوز لأحد منع مكان منه.

ثانيهما: أن ليس في الحديثين ما يستدل منه على ذلك، والذي بدا لي من دقيق صنيع الإمام البخاري هنا: أنه ترك الباب بلا ترجمة، وأحسب لأنه لم ينفصل على وجه العمل في هذا، ولا على استخلاص الفقه فيه، فتركه بلا ترجمة إلى أن يتضح له فيه قول فصل، ولعله حال دونه وفاة المؤلف رحمه الله ⁽³⁾.

المثال الثاني:

باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ⁽⁴⁾.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟، قَالَ: ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ، ثُمَّ قَالَ: حِينَئِذَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ» ⁽⁵⁾.

قال الشيخ: "ومطابقته للترجمة: التنبيه على أن المسجد الأقصى كان مسجداً من زمن إبراهيم قبل أن يبنيه سليمان ثم اندثر، وأن سليمان بنى في موضعه الهيكل المعروف بالمسجد الأقصى " ⁽⁶⁾.

المطلب الخامس: حله لما يعرض من إشكالات.

الناظر في شروح الحديث يقف على بعض الإشكالات المتعلقة ببعض الأحاديث، حيث كان للشيخ اليد في حل بعض هذه الاعتراضات والإشكالات، وفيما يلي أذكر أهم الأمثلة على ذلك:

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 21/5.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 177/12.

(3) النظر الفسيح، ص 65.

(4) صحيح البخاري، 161/4. سورة ص: 30.

(5) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ {الراجع المنيب "، ح 3425.

(6) النظر الفسيح، ص 111.

المثال الأول:

حديث ابن عباس: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ - أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟ -» قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، نُخْبِرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَلَّوَهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْثِ وَالِدِّبَاءِ وَالنَّفِيرِ وَالْمَرْقَتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ» وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»⁽¹⁾.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: " فيه إشكالان:

أحدهما: أنه ذكر أنه أمرهم بأربع فلما عدَّ المأمورات عدَّ خمساً.

وثانيهما: وجه الاختصار في المنهيات عن الأواني المنتبذ فيها " (2).

ثم أجاب الشيخ عن هذا الإشكال بقوله: " والذي يبدو لي في وجه دفع الإشكال الأول أن القوم كانوا قد آمنوا، فالإيمان حاصل لهم، فليسوا بمأمورين به، وإنما المأمور به من وراءهم الذين لم يؤمنوا بعد، فالأشياء المأمور بها هي ما عدا الإيمان؛ لأنها التي يشترك في الائتمار بها المخاطبون وغيرهم، وهي الأعمال التي قد يتهاون الناس في إقامتها، وهي: الصلاة، والصيام، والزكاة، وإعطاء خمس المغنم؛ فالابتداء بذكر الإيمان للاهتمام بأمره، إذ الأعمال فرع عنه، فهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾⁽³⁾ بعد قوله: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾.

وفي دفع الإشكال الثاني أنه جواب عن سؤالهم المحكي في الرواية بقوله: «وسألوه عن الأشربة». ولعل من لطائف انحصار المنهيات منها في الأربع مقابلتها بالأربع المأمورات ليحصل في الكلام من التنظير ما يؤثر وعي الحفظ له " (4).

المثال الثاني:

فيه قول البخاري: «وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنْ عَمَرَ إِنْ رَضِيَ فَلْيَبِيعْ بَيْعَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمَرَ فَلْيَصْفَوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ح 53.

(2) النظر الفسيح، ص 10.

(3) سورة البلد: 17.

(4) النظر الفسيح، ص 10.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، 123/3. تعليق التعليق، ابن حجر، 326/3.

" هو مشكل؛ لأن ظاهره أن الأربعمئة تكون لصفوان بدون عوض، فيكون من بيع العريان وهو أكل مال بالباطل، ولم يجب عنه ابن حجر والعيني والقسطلاني بجواب مستقيم " (1).

ثم أجاب بدفع الإشكال بقوله: " والذي يظهر لي: أن المراد أن نافعاً اشترى الدار لعمر، إن رضي الدار والتمن، وإن لم يرض كانت الدار بيعاً لنافع بأربعمئة دينار، فليس من بيع العريان وإنما هو بيع خيار لعمر، ولزوم لنافع إن لم يرض عمر بها، أما عمر فلا يلزمه الشراء، ولا قدر الضمن، بل بما يتراضى عليه مع صفوان، ويحتمل أن نافعاً اشترى الدار من صفوان ليجعلها سجنًا؛ إذ كان نافع أمير مكة، ثم رأى أن يشتريها لبیت المال، وتوقف على إذن عمر، فقوله: «فلصفوان أربعمئة»، أي كراء للدار لمدة عيناها بينهما، وعلى هذا الاحتمال تكون زيادة «دينار» الواقعة في رواية أبي ذر صحيحة، فإن أكثر الروايات ليس فيها تلك لزيادة ويكون مميز الأربعمئة محذوفاً، أي درهم " (2).

المطلب السادس: تعقباته على من سبقه من شراح الحديث.

للشيخ دراية بعلوم الحديث، إذ مؤلفاته تشهد بذلك، ومن ضمن هذه التعقبات تعقبات حول أنواع علوم الحديث، والتي منها على سبيل المثال:

الإدراج في متن الحديث: والذي يُعرف بأنه ألفاظٌ تقعُ من بعض الرواة متصلةً بالمتن، لا يبيّنُ للسامع أنها من صلب الحديث، ويدلُّ دليلٌ على أنها من لفظِ راوٍ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارةٍ تفصلُ هذا من هذا (3).

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ (4).

قال الشيخ: «وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، وفي رواية: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ» (5) هذه العبارة مدرجة في الحديث، ولم يتعرّض لشرحها أحد من شارحي صحيح البخاري سوى

(1) النظر الفسيح، ص 68.

(2) المصدر نفسه، ص 69.

(3) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ص 95. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ص 188.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، ح 864.

(5) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، ح 566.

كلمات للكوراني⁽¹⁾ ولا من شارحي صحيح مسلم، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والأظهر أنها ليست من كلام عائشة؛ فإن البخاري خرّج هذا الحديث في "باب النوم قبل العشاء لمن غلب"⁽²⁾ عن أيوب بن سليمان عن أبي بكر عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب فجاء فيه: «قَالَ: وَلَا يُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»⁽³⁾ بتذكير فعل (قال)، وذلك يمنع من أن يكون القائل عائشة. ولا التفات إلى ما تأوَّله القسطلاني بأن المراد: قال الراوي: أي عائشة؛ وإن كان ظاهر رواية البخاري عن يحيى بن بُكير في باب "فضل العشاء"⁽⁴⁾ أنه من كلام عائشة إذا وقع فيه: «وَدَلَّكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ»⁽⁵⁾ في أثناء الحديث المروي عن عائشة، لكن الإدراج قد يكون في وسط الكلام، المقصود من كلامنا هذا استبعاد أن يكون هذا الإدراج من قول عائشة؛ فإن فهمها معروف بالإصابة، إذ ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم إيهام يقتضي هذا الإدراج إلا أن يكون في رواية «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»⁽⁶⁾؛ إذا فهم الراوي أن المراد بالصلاة الصلاة من حيث هي صلاة، أو المراد صلاة العشاء من حيث هي عشاء؛ فقصده الراوي دفع هذا الإيهام، فإن أهل الصلاة، أعني المسلمين يومئذ، لا يوجدون في غير المدينة، ولكن ليس هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد أنه ليس يصلي العشاء في تلك الساعة غير الذين معه في المسجد النبوي " (7).

المثال الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَبْقَاضَاهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»⁽⁸⁾.

قال الشيخ: "السن: الحد من العمر في الأنعام، سمي بالسن لأنهم يعرفون أعمار الأنعام بنبات عدد من أسنانها في أفواهها؛ ولذلك تسمى الناقة التي دخلت في السنة الثالثة مسنة؛ لأنها بدلت أسنانها، ولما كان إِبَانُ نبات الأسنان وتبديلها في الحيوان هو إِبَانُ شبابها وفتوتها، فذلك هو وقت نمائها ثم قوتها، فمعنى قول الراوي: «فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا»، أي أعلى منها

(1) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الحنفي كردي الأصل، من أهل شهرزور. المتوفى 893هـ، من مصنفاته: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. ينظر هدية العارفين، إسماعيل الباباني، 1/135.

(2) صحيح البخاري، 1/118.

(3) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح 569.

(4) صحيح البخاري، 1/118.

(5) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، ح 566.

(6) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح 570.

(7) النظر الفسيح، ص 15.

(8) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، ح 2393.

وأنفس وأكثر سنين، والمراد: أنها أكثر في سني الفتوة، فليست الهرمة بالتي توصف بأنها أعلى سناً، ألا ترى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أعطوه إنَّ خياركم أحسنكم قضاءً».

ثم عقَّب قائلًا: " وقد أهمل هذا اللفظ عياض في (المشارك)، وقصر فيه ابن الأثير في (النهاية) ⁽¹⁾.

قلت: وجه تعقُّب الشيخ على هذين الكتابين أنهما مختصَّان ببيان ألفاظ غريب الحديث

المطلب السابع: ذكر الاحتمالات والترجيح بينها.

الأحاديث النبوية مختلفة الدلالة، فبعضها قطعي لا يحتمل التأويل، وبعضها الآخر غير قطعي ويحتمل أوجه عدة للدلالة على معنى معين.

والشيخ في أثناء تعليقاته على صحيح البخاري واجه عدة أحاديث من محتملة الدلالة، فتارة يذكر الاحتمال والدليل وتارة يتركه، وفي هذا المطلب أذكر المثال التالي:

عن ابن عباس، قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي ...» ⁽²⁾.

قال الشيخ: " لا شك أن وصف الخفيف من كلام ابن عباس، وأن قوله: «يخففه عمرو ويقلله» أن عمراً يحكي هيئة ابن عباس حين وصف الوضوء بالخفة، فقرن وصفه بإشارة باليد أو الوجه إلى أنه خفيف بدون إطلاق الخفة على وجه المبالغة، ومعنى كونه خفيفاً يحتمل:

1 - أنه تجديد لوضوء لم ينتقض؛ لأن نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوؤه؛ فيكون التجديد لأجل النوم، ويؤيد هذا قول عمرو بن دينار عقبه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ» ⁽³⁾.

2 - ويحتمل أن ابن عباس أراد أن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مبالغاً فيه، كما يفعل الناس من كثرة تعمُّقهم، كما جاء في حديث جابر في كتاب الغسل لما استفتاه رجل في مقدار ماء الغسل؛ فقال جابر: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ⁽⁴⁾ فكانوا يسرفون في الماء وكثرة ذلك. فيكون ابن عباس أو عمرو بن دينار أراد التعريض بهم.

(1) النظر الفسيح، ص 68. قال القاضي عياض: " وفي باب الوكالة في قضاء الديون في البخاري أعطوه سنا مثل سنة قالوا يا رسول الله ألا أمل من سنه بالكسر أي لم نجد إلا أمل وأفضل فحذفوا استخفافاً لدلالة الكلام عليه أو أسقط الحرف عن الراوي وقد جاء في غير هذا الباب تاماً مبيناً لا نجد إلا سنا أفضل من سنه " مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 1/36.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ح138.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ح138.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ح252.

ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قولُ ابن عباس في رواية قريب عنه هذا الحديث الآتي في باب قراءة القرآن بعد الحديث: أن ابن عباس قال: قَتَوَضَّا مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ⁽¹⁾ وهذا الاحتمال الثاني هو الأظهر عندي⁽²⁾.

مما سبق تبين منهج الشيخ في ذكر الاحتمالات والترجيح بينها، وهذا يدل على سعة الاطلاع وجودة النظر في التعامل مع النصوص.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ح 183.

(2) النظر الفسيح، ص 14.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات، سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات، وعلى آله وصحبه أولى المناقب العاليات.

أما بعد:

فبعد هذه الرحلة الماتعة في ظلال الأحاديث النبوية توصلت إلى عدة نتائج جاءت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- 1 - الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إمام ضليع في العلم، وتعليقاته تُعد من ضمن إسهامات مالكية المغرب في خدمة صحيح البخاري.
- 2 - ظهر تبراغة الشيخ في علوم العربية من خلال بيانه لمعاني الأحاديث، مما يدل على حاجة من يتصدى لشرح الحديث لهذه العلوم.
- 3 - للشيخ تعليقات مقاصدية أسفرت عن بعد نظره وقوة قريحته.
- 4 - برزت تعقبات الشيخ على من سبقه مدى الحاجة لتكامل اللاحق بالسابق.
- 5 - تعامل الشيخ مع الأحاديث والترجيح بين الاحتمالات الدالة عليها.
- 6 - سعة اطلاعه على الروايات الأخرى مما أعانه على الاستنباط واستخراج الفوائد.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأعلام، خير الدين بن محمود ، الزركلي، دار العلم للملايين، ط5 ، 2002م.
3. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ، 1998م.
4. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، (ب.ت).
5. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.
6. تغليق التعليق، ابن حجر، تحقيق سعيد القرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ.
7. الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق طارق بن عبد الواحد، دار ابن الجوزي، الرياض ط1، 1433هـ.
8. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري دار طوق النجاة، القاهرة، ط1، 1422هـ.
9. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
10. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي.
11. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1434هـ/2013م.
13. الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
14. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1429هـ، 2008م.
15. محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1996م.

16. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى، المكتبة العتيقة، (ب.ت).
17. معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1420هـ، 2000م.
18. معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1406هـ، 1986م.
19. موجز البلاغة، وهو مطبوع طبعة أولى الطبعة التونسية، تونس.
20. النظر الفسح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، ط3، 1433هـ، 2012م.
21. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.
22. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951م.